

تعميم رقم ٣٠٥٤ / ٣٠

موجه الى مديري المعاهد والمدارس الفنية، مراكز التدريب، المؤسسات المهنية،  
والاكاديميات الخاصة يتعلق باختصاص مساعد صيدلي

حيث أن المديرية العامة للتعليم المهني والتقني تعمل على رفع مستوى وجودة التدريب وخاصة  
للاختصاصات التي تتعلق بصحة الإنسان وسلامته.

وبعد صدور القرار رقم ٢٠٢٤/١٥٢ تاريخ ٢٠٢٤/٠٣/٢١ اعتماد مناهج التدريب على اختصاص  
"مساعد صيدلي" الذي لا يؤدي لنيل الشهادة الرسمية في المديرية العامة للتعليم المهني لمدة ٩ أشهر.

لذلك،

أولاً: يطلب من جميع المعاهد والمدارس الفنية، مراكز التدريب، المؤسسات المهنية والأكاديميات  
الخاصة، التي تجري دورات تدريبية لاختصاص مساعد صيدلي، أخذ موافقة المسبقة من المديرية  
العامة للتعليم المهني والتقني قبل بداية كل دورة لهذا الاختصاص واعتماد المنهاج الخاص المذكورة  
أعلاه.

ثانياً: إعلام المديرية العامة للتعليم المهني والتقني مصلحة التأهيل المهني بتاريخ انتهاء الدورة التدريبية  
لهذا الاختصاص ليصار الى تحديد موعد إجراء امتحانات لهؤلاء المتدربين بإشراف المديرية.

ثالثاً: إن المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، لن تُصادق على أية إفادة لاختصاص مساعد صيدلي لم  
يخضع لامتحان بأشرافها.

رابعاً: يبلغ هذا التعميم من يلزم وينشر على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للتعليم المهني والتقني.

الدكوانه في : ٢٣ تموز ٢٠٢٤

المديرة العامة للتعليم المهني والتقني

د. هنادي بري